التأسيس كما في الأشباه ويصدق ديانة انه قصد التأكيد ويقع عليه بذلك
طلقة واحدة رجعية ديانة حيث نواها فقط وله مراجعتها في العدة بدون اذنها
حيث لم يتقدم له عليها طلقتان لأن روحي طالق رجعي كما في الفتاوى الخيرية والقنية
وغيرها واما روحي فقط فانه كناية اذ هو كما ذهبي كما صرح به في البحر لكن لا
يصدق انه قصد التأكيد الا بيمينه لأن كل موضع كان القول فيه قوله انما يصدق
فيه مع اليمين لأنه امين في الأخبار عما في ضميره والقول قوله مع يمينه كما في
الزيلعي وافتى بذلك التمرتاشي وقال في الخانية لو قال انت طالق انت
طالق انت طالق وقال اردت به التكرار صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا
اه ومثله في الأشباه والحدادي وزاد الزيلعي ان المرأة كالقاضي فلا يحل لها
ان تمكنه اذا سمعت منه ذلك او علمت به لأنها لا تعلم الا الظاهر اه

القاضي مأمور بايقاع الظاهر

روحي طالق رجعي وروحي فقط كناية

كل من كان القول قوله انما يصدق مع اليمين

المرأة كالقاضي فلا يصدق في قصد التأكيد ولا تمكنه من تمكينها

في رجل اذا شك انه طلق ام لا فهل لا يقع عليه الطلاق نعم لا يقع عليه
كما في الاشباه اي في الأصل براءة الذمة في قروي حلف بالطلاق انه لا يسكن

لا يقع طلاق اذا شك هل طلق ام لا

في هذه القرية ما دام فلان شيخا فيها ورحل منها فورا بزوجته وجميع ماله فيها ثم
عزل الشيخ المذكور عن المشيخة ونصب غيره شيخا مكانه ثم رجع الحالف الى القرية
وسكن فيها وعاد الشيخ الى المشيخة فهل انحلت يمينه بذلك او لا نعم انحلت
اليمين بعزل الشيخ المذكور ولو عاد الشيخ الأول للمشيخة قال في التنوير كلمة
ما زال وما دام وما كان غاية ينتهي اليمين بها وقال العلائي فلو حلف لا
يفعل كذا ما دام بخارى فخرج منها فعل لا يحنث لانتهاء اليمين وكذا لا يأكل
هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه
لانتهاء اليمين ببيع البعض اه وافتى بذلك الشيخ الرملي والشيخ الحانوتي وصورة
ما اجاب به الرملي الأصل ان الحلف اذا جعل غاية وفات تبطل اليمين عند ابي
حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا فقول الحالف ما دام او كان او استمر
او استقر او طول ما الأمر كذا او ما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي
الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومية وفعل ذلك الفعل
فقد فعله واليمين منتهية فلا يحنث صرح به في الظهيرية وجامع الفتاوى وفتاوى
الفضلي وفتاوى ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب والحاصل ان النقل
مستفيض في المسئلة اه في رجل ادعت عليه زوجته انه حلف

حلف لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه لا يحنث بأكل باقيه

بالطلاق

بالطلاق انه لا يسافر حتى يدفع لها خمسة قروش واند ساقر ولم يدفع لها وقال دفعت
ولم تصدقه ولا بينة فكيف الحكم القول قوله في ذلك بيمينه بالنسبة الى
وقوع الطلاق وسيأتي اواخر الباب نقل المسئلة فيما اذا حلف زيد
بالطلاق الثلاث انه لا يسكن صهره في هذه القرية فهل اذا سكنه فيها وكان كل
منهما في دار على حدة لا يحنث نعم كما في الذخيرة حلف لا يسكن فلانا بالكوفة
فهو على المساكنة في دار بالكوفة حتى لو سكن الحالف في دار والمحلوف عليه في
دار اخرى لا يحنث لأن المساكنة هي المخالطة وذلك لا يوجد اذا سكنا دارين
وتخصيص الكوفة بالذكر لتخصيص اليمين بها حتى لا يحنث بالمساكنة في غيرها
الا اذا نوى ان لا يسكن هو والمحلوف عليه بالكوفة فح يكون على ما نوى لأنه شدد
الأمر على نفسه وكذلك اذا حلف ان لا يساكنه في الدنيا ذخيرة من الأيمان
في نوع اخر في السكنى في رجل له زوجته موافقة لأمها مطيعة لها وكل منهما
في يسكن على حدة فقال لن زوجته ما دمت مع امك تكوني طالقة فانقطعت عن
موافقتها واطاعتها مدة ولفظ تكوني مغلب في الحال ونيته في المعية المذكورة
ما ذكر من الموافقة والأطاعة لها فما الحكم صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق
الا اذا غلب في الحال كما صرح به الكمال ابن الهمام وحيث تركت ذلك المدة المذكورة فاذا
عادت لموافقتها واطاعتها لا يقع عليه الطلاق لأن كلمة ما دام غاية ينتهي اليمين
بها كما تقدم عن التنوير وشرحه في جماعة خادمين في باب حاكم حلفوا بالطلاق
ان عاد زيد الى خدمته ليخرجوا من بابه فاذا عاد زيد لخدمته كما كان وخرج الجماعة من
الباب وتركوا الخدمة مدة فهل بروا بيمينهم واذا عادوا بعد ذلك وخدموا لا يقع
نعم في رجل حلف بالطلاق على زوجته ان لا تدخل دارا بها الى سنتين
ثم مات الأب في السنتين عن ورثة وتركة وعليه دين غير مستغرق للتركة فهل اذا
دخلت الدار الآن لا يقع الطلاق نعم ولو حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب
الدار ثم دخل الحالف ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانها انتقلت للورثة
بالموت وان كان عليه دين مستغرق قال محمد ابن سلمة يحنث لأنها بقيت على حكم ملك
الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث وعليه الفتوى لأنها لم تبق ملكا للميت
من كل وجه اه من البحر من باب اليمين في الدخول والخروج في رجل حصل له
دهشي زال به عقله وصار لا شعور له لأمر عرض له من ذهاب ماله وقتل ابن

حلف لا يساكن صهره في هذه القرية ثم سكنه فيها وكان كل منهما في دار على حدة لا يحنث

حلف لا يساكن فلانا في الدنيا لا يحنث

مادمت مع امك يقع في الحال

المضارع لا يقع به الطلاق الا اذا غلب في الحال

ان عاد زيد لخدمته ليخرجوا من بابه فعاد زيد لخدمته وخرجوا من الباب لا يقع

حلف لا يدخل دار فلان فمات صاحب الدار لم يحنث